

المجلس 82) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي غفر الله له في جامعه بعض ما جاء به الاستحاضة انها تجمع بين الصلاتين برجل واحد - [00:00:00](#)

قال اذننا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر العبدي قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن امه حملة بنت جحش رضي الله عنها انها قالت عنده السحاب خيرة كثيرة شديدة - [00:00:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله به وسعها وخيضة كثيرة شديدة. فما تأمرني فيها قد منعني الصيام والصلاة؟ قال انعز لك الكرسي - [00:00:41](#)

انه يذهب الذنب. قالت هو اكثر من ذلك. قال مثلاً قالت هو اكثر من ذلك. قال فستجدي ثوباً. قالت هو اكثر من ذلك انما وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:01:01](#)

تأمره بامرین ایهما صنعت اجزأ عنك. فان قويت عليهما فانت اعلم. فقال انما هي ركضة من قال فتغيري ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي. فان رأيت انك قد طهرت واستنقأت - [00:01:18](#)

اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها. وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك نفعل فما تحيظ النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وكفرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تظهري وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين - [00:01:38](#)

مغربي على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر ثم تغتسلين حين تظهري وتصلين الظهر والعصر جميعاً مما تغسلين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين الصلاتين فافعلي. فتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك مفعلي وقومي انطويتي على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو اعجب الامرين - [00:02:04](#)

اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى رحمه الله في جامعة ذهب من سن الصحابة فاجمعوا بين الصلاتين بوسم واحد - [00:02:36](#)

المستحاضة كل ما عرفنا في الفصل الماضي اذا كانت آآ لها تمييز بمعنى انها تعرف اقبال الحوض وادباره بوجوده لونه ورائحته فانها تعقد بالتمييز خصوصاً ان الصلاة اذا جاء وقت الحوض فاذا انتهى وقتها فانها تغتسل - [00:02:55](#)

فاذا لم يكن لها تمييز ولكن لها اعادة مسابقة يعرفها وانها كانت تأتي اليها قبل ان تعرفها قبل الصحابة؟ فانه في حال الصحابة الايام التي كانت تمكثها من وبعد الايام - [00:03:30](#)

وما زاد على ذلك فانها تعتبر طاهرة تغتسل بعد انتهاء آآ المدة آآ بعدد التي هي ايام حوضها وتصلّي وتصوم. واذا لم تكن كذلك اذا كانت مبتدعة او كان لها عادة ولكنها نسيتهها ولا تعلم عنها شيئاً فقد يأبى عنها بالحديث - [00:03:53](#)

فهنا هذا الذي عرضه مصنفنا وهو ان انها اه تجلس سبعة ايام او ستة ايام وآآ وهو ذلك يعني آآ لامثالها ونظائرها ستا او سبعا فانها تأخذ بهذا او بهذا وتجلس هذه المدة وتختار - [00:04:23](#)

او تتحين يعني ايام معينة يعني تجلسها التي هي ستة او سبعة واذا مضت هذه الستة اه سبعة اغتسلت قد نزلت فشلت فقامت

فتتوضاً لكل صلاة كما سبق ومن مر - 00:05:05

وجاء في هذا الحديث انها تغتسل وجاء في هذا الحديث انها تجمّع بين الصلاتين في غسل واحد وهذا الغسل انما امرت احد ليس بواجب. وانما الواجب هو الاغتسال عند انتفاء المدة. الذي هو غسل الحيض - 00:05:27

واما الاتصال للصلاة سواء كانت مجموعة او مفردة كل صلاة في وقتها فانما هو مستحب وانما الواجب هو الوضوء لكل صلاة الوضوء لكل صلاة والاعتسال مستحب. والرسول صلى الله عليه وسلم ارشدها - 00:05:47

الى انها بعد فراغ العدة التي هي ايام خيرها انها تغتسل ويعني وتتوضأ لكل صلاة كما سبق مر واذا قدرت او قويت على انها تغتسل آا لصلاتين تجمعهما اه ظهر العصر والمغرب والعشاء وتغتسل للفجر - 00:06:07

سألت قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي والامر ان هما كونها تتوضأ لكل صلاة كل صلاة والامر الثاني انها تغتسل لكل صلاة ولكن هذا مستحب وليس بواجب لان الواجب هو الوضوء لكل صلاة. الحديث يدل على بيان هذه الحالة الثالثة -

00:06:40

التي لا تميز فيها ولا ولا يعني معرفة آا ايام معلومة بناء على عادة سابقة وانها في هذه المدة التي هي ستة ايام او سبعة ايام وبعد ذلك آا ما يبقى من الشهر هو ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين كانت جلست ستا يبقى اربعة وعشرين - 00:07:05

آآ آيقع اربعة وعشرين وان كان جلس سبعا يبقى ثلاثة وعشرين فانها تصوم وتصلي ولكنها تتوضأ سيكون احد الامرين هو انها لكل صلاة. والامر الثانى الذى اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم انها تجمع انها - [00:07:30](#)

والذي هو رفع الحدث لانها تعتبر اه - 00:07:50

حدث أو الريح التي تخرج منه باستمرار فانه فان الانسان كذلك يتوضأ لكل صلاة. فانما كان كذلك يتوضأ لكل صلاة قال حديثنا محمد ابن بشار محمد النشار رواق النجار عن ابي عامر العقدي ابي عامر العقدي هو عبد الملك بن عمر وهو ثقته - 00:08:10

عن زهير بمحمد عن زغير بن محمد بن محمد بن محمد بن عقال وهو صديق في حديث وابو داود وابن ماجة عن ابراهيم محمد بن خلع. عن ابراهيم محمد بن طلحة ابن عباد الله ووفقه. اخرج حبيب. في البخارى - 00:08:50

عن عمران بن طلحة وهو قيل له رؤيا قيل له من ثقات التابعين وحديث يخرج به البخاري وابو داود وابو داود وابن ماجه مثل الذي قبله رضى الله عنها فحديثها كذلك اخرجه البخاري رواه ابو داود - 00:09:20

قال يعني ذلك لا يجزي شيئا. فقال آآ يعني يعني بفرقة او بشيء ان تجعل كاللجان وبحيث يكون يعني يمسك الكرسي الذي يكون على فرجها وقالت هو اعظم من ذلك فقال آآ اتقي لي ثوبا ايضا بان تشده - 00:09:47

فجأ يعنى معناه انه انه يصب صبا. يعنى هذا الدم يخرج منها بغزارة. ولهذا قالت يعنى - 00:10:34

اول الامر خوضه شديدة اه كثيرة. يعني كثيرة في كميتها شديدة في اه كيفيتها. نعم قال انما هي ركضة من الشيطان. انما هي ركضة من الشيطان. انما هي ركضة من الشيطان يعني ان هذا من من من - [00:10:54](#)

آآ من الشيطان يعني كونه يعني آآ يحصل لها يعني آآ يعني هذا الشيء الذي انساها يعني عاداتها ونعرف ايامها في فيما مضى فمن طبعاً يعني يرشد عليها يعني شأنها ويرشد عليها عبادتها. نعم - 00:11:18

تحيية لي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. يعني تجلسين ايام او ثلاثة ايام في علم الله لك آآ
ستا او سبعا ولكن ستة او سبعة يعني بناء على آآ - 00:11:48

في ذاتها بناء على ما كان مثلها. يعني من قريباتها ومن هو مثلها في الجسم و والصحة القوة او ضعف فتجلس ستة او سبعا وما زاد وما وراء ذلك بقية الشعر الذي هو ثلاثة وعشرين مع السبع او ستة وعشرين او او اربعة وعشرين اه مع الست - **00:12:08** فانها تعتبر طاهرة تصوم وتصلى وتكفّر ولكنّها تتوضأ لكل صلاة. نعم. فان ذلك كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن

وطهرهن. وهي اما فعل في هذا كونك تجلس في ستة ايام وسبعة ايام. [00:12:38](#) - آآ

آآ عملك مثل عمل النساء اللاتي يجلسن مدة الحيض ثم بعد انتهاء مدته يعني آآ يغتسلن ويسمى بذلك انت تكونين كذلك هنا ميقات الحيض والطهر. عز بالعدد هذه التي ليس عندها عادة ولا تمهيد ما في الا لازم - [00:12:58](#)

العدد الذي تختاره من من الشهادة كل شهر تجلس ثلاثة ايام والباقي تكون متأخرا قال فان قويت على ان تأخر الظهر تعجل العصر. هل هذا ما يسمى الجمع الصوري؟ لا. المقصود انها انها - [00:13:24](#)

فانها تؤخر الظهر وتصلي هنا في اول وقت العصر في اخر الظهر وتعجل العصر يعني تجعلها في وقت العصر وهنا في وقت العصر المغرب وتأجل العشاء حتى تكون في اول وقت العشاء. حتى تكون في اول وقت العشاء. وهذا - [00:13:49](#)

في دليل على ان الصحابة لن تجمع. وفيه ايضا دليل على ان المريض له ان يجمع بين الصوتين. لان الصحابة مرض ومن كان مريضا فلا ولكنه لا يقدر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله ابن -

[00:14:19](#)

محمد ابن عقيل عن ابراهيم ابن محمد ابن طلحة عن امه عمران عن امه حملة. الا ان ابن جريج يقول عمر ابن طلحة والصحيح

عمران ابن طلحة. ابن محمد ابن عقيل. لانهم عدة. وانهم يروونه - [00:14:50](#)

آآ كما رواه آآ من هو الاول زهير ابن محمد. زهير بن محمد اه. وابن جريج. ابن جريج عن ملك عبد العزيز بن جريش اخرجه اصحابه

شريك شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي وصدوقا يخطئ كثيرا اخرجه مسلما - [00:15:10](#)

مرحبا بكم الا ان بلده يقول عمر ابن طلحة والصحيح عمران. يعني انه في خطأ. لانه بدل عمران قال عمر. كلهم قالوا عمران قال

وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح. محمد هو البخاري هو امير العلماء في الحديث - [00:15:36](#)

اخرجه حديث الترمذي وايضا النسائي كما ذكره مسلم وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. واحمد ابن حنبل هو احمد

ابن حنبل ابن حنبل الشيباني لنا الفقيه احد اصحاب المذهب - [00:16:00](#)

المشهورة مذاهب السنة وحديث اخرجه اصحابه الجمع بين الحزن والصحة موجود قبل الترمذي. لكن اه هو الذي اشهر هذا الشيء

استعمله كثيرا ليس ذلك التحسين ايضا بالتحسين والجمع بين التحسين والتصحيح ولكن انما اضيف اشتهر انما نسب الى -

[00:16:17](#)

في اجتهاده به لانه كل الاحاديث التي تأتي يحكم عليها بالحسن الصحافة والحسن او الغرابة اه انا وقال احمد واسحاق في

المستحاة اذا كانت تعرف حيظها باقبال الدم وادباره واقباله ان يكون اسود وادبار - [00:16:47](#)

ان يتغير الى الصفرة. فالحكم لها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش. وان كانت المستحابة لها ايام معروفة الان في السحاب فانها

تدع الصلاة ايام اقراها. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصل. واذا استمر - [00:17:12](#)

بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره. فالحكم لها على حديث حملة بنت جحش هذه احوال احوال

من الصحابة الثلاث. احوالهم ثلاث من الصحابة ان كان لها تمييز بمعنى ان انها - [00:17:32](#)

ولكنه يأتي ايام يعني يظهر لونه له لون خاص وهو سواد ورائحة كريهة تجلس هذه المدة التي فيها التمييز. واذا لم يكن كذلك ولكن

لها عادة صادقة انها كان فجر ستة ايام او اربعة ايام في اول الشهر تأتيه العادة في اول الشهر فانها تجلس اربعة ايام في اول الشهر.

اذا كان - [00:17:52](#)

اربعة ايام وتأتيهم في اول الشهر مثلا. لا هذا ولا هذا بان كانت انها لها عادة وقد كيفها؟ وهذا هو الذي يظن بالنسبة لحملة انها مبتدعة

او كذلك ان تكون من فضية ايضا لان اعمالها - [00:18:22](#)

وليس لها ضمير فهو تأخذ مصدر هذا الذي جاء في حديث رضي الله عنه. نعم احمدوا اسحاق آآ احمد آآ مر بك ابو اسحاق وهو ابن

ابراهيم الحنبلي ثقة فقيه اخرج له ستة الا - [00:18:42](#)

وكذلك قال ابو عبيد كذلك قال ابو عبيد وهو قاسم بن سلام ابو عبيدة وهو اه لم يخرج له اصحاب الكتب لم يخرج له اصحاب الكتب

ولكن له ذكر. تقريبا - 00:19:05

اريد القراءة رواه ابو داوود. يعني ليس له رواية في الصحيحين صحيح البخاري فهذا مما يبين لنا ان الله ان صاحبه الصحيح ولم يلتزم اخراج كل حديث صحيح. فهناك احاديث صحيحة كثيرة - 00:19:25

لن يخرجها وهناك رواية فقاد. آآ ضباط آآ لم يخرجوا فمنهم ابو عبيدة القاسم بن سلام الامام المشكور فاطمة بنت ابي حبيش مرة يذكرها وهي صحابية يوم امنا بالجحش - 00:19:55

ذكرها اشارة اليها اشارة اليها ولكنها سبق ان ان حديثها من خرج لها ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الذنب في اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة - 00:20:33

عشر يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام خير. فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلاة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلاة بعد ذلك اقل ما تحيظ النساء وهو يوم وليلة - 00:21:11

عائشين فيه الاستحاضة اذا استمر بها الذنب لاول ما رأت ما دامت على ذلك فانها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما. فاذا طهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام حيض. فاذا رأت الدمع - 00:21:32

اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلاة اربعة عشر يوما. ثم تدع الصلاة بعد ذلك اقل ما تحيظ النساء وهو وليلة؟ اه انا قول الشافعي الذي ذكر المصنف هو معناه ان انها اذا كانت مرتفعة وهي اول مرة يأتيها - 00:21:53

فلا تعرف يعني مقدار عاداتها فانها يعني تدع الصلاة الى مقدار خمسة عشر لانها اكثر مدة الحيض عنده عنده لا يتجاوز خمسة عشر. قال فان تجاوزا فاذا انقطع بخمسة عشر او لاقل من خمسة عشر - 00:22:13

فهذه ايها الحوف على اعتبار ان الحوض آآ خمسة عشر يوما فاذا انقطع بخمسة عشر يوما او لاقل فان جلست ايام غيرها فان زاد على ذلك فان زاد على ذلك فانها يعني آآ معنى ذلك انها صارت تعاضل لانها ما هي زيادة على خمسة عشر الف اذا شافوا - 00:22:33

فمعنى ذلك انها تقضي ما فات من اربعة عشر يوم الذي تبين انه وليس بحيض وانما هو استحارة تكون العادة لها يعني اقم التي هي يوم وليلة الشافعي الشيخ محمد ابن الشافعي الامام محدث الفقيه المذاهب الاربعة مشهورة في مذاهب السنة - 00:23:03

قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره. فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا - 00:23:41

وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابي رباح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيداه هذا كلام الحول اقل مدة الحوض واكثر مدة الحوض. ليس هناك احاديث ثابتة في بيان - 00:24:02

مدة وليس مدة فانما اكثر ما عول عليه في ذلك يعني اما حاجة ضعيفة او الرجوع فيعني ما يحصل للنساء على حسب التجربة وعلى حسب الواقع. فمن اهل العلم من - 00:24:28

في اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ونهاية عشرة ايام فمنهم من جعل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر فليس هناك دليل يدل على تحديد الاقل ولا على تحديد الافعال - 00:24:48

واستلف اهل العلم في اقل الحدث واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة. سفيان الثوري سفيان ابن سعيد ابن شيخ الثوري ثقة فقيه اخرج حديث - 00:25:08

وبه يقصد ابن المبارك وروي عنه خلاف هذا وبهارات عبد الله بن مبارك وقال بعضها لاهل العلم منهم عطاء ابن ابي رباح. فقال ابن ابي رباح الناس في فقعة وهو قول مالك والشافعي. مالك اذا ان يكون امام دار الهجرة محدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة مشهورة المذاهب في السنة وحديثه اخرجه - 00:25:27

الشافعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي فقيه الشامة يحدثها ثقة اخرجها اصحاب والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة - 00:25:53

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استفتت ام حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اني على اطهر افادع الصلاة؟ فقال - [00:26:17](#)

فانما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل لكل صلاة. قال قتيبة قال الليل لم يذكرني الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي - [00:26:37](#)

جمع الله عيسى باب اغتسال الحائض للصلاة عند كل صلاة الصحابة عند كل ثلاث اه اه عند كل صلاة كما عرفنا ليس هناك دليل يدل على ثبوته وعلى تعيينه ولكن حديث حملة الذي مر دل على انها تغتسل عندما تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر وكذلك مغرب العشاء - [00:26:56](#)

كذلك الفجر وهو مستحب وليس بواجب وانما الواجب هروبه لكل صلاة الواجب الوضوء كما شأن كما هو شأن ما كان حدثه دائما وشأن حدثه دائما فانه يتوضأ لكل صلاة هؤلاء الذين حدثهم دائما والصحابة انها تتواضع لكل صلاة واما الاغتسال - [00:27:28](#) انه ليس بلازم ولكنه مستحب وحديث حملة هو الذي يدل عليه واما هذا الحديث الذي هو الحديث عن الحبيبة الذي عرضه المصنف عن حبيبتي جحش بنت جحش عنها انها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الصحابة فلا اكثر يعني فلا ينقطعها الدم يعني لا ينقطع عنها الدم - [00:27:55](#)

هكذا تضع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرض. انما ذلك عرق. يعني هذا الدم يخرج من عرق. ايش هذا ثم صلي تغتسلي تغتسلي ثم صلي اغتسلي يعني الغسل من الحيض. عندما يحصل انتهاء - [00:28:26](#)

الحيض اما باقباله اما عادة سابقة يعرفها او قبل ذلك ايضا ان يكون لها تمييز. واذا لم يكن لا هذا ولا هذا كما جاء في حديث هو المتوقف الحيض لانها تصلي الاغتسال فكانت ام حبيبة تغتسل سنة فهذا الفعل انما هو منهم - [00:28:46](#) ومنها وبفعلها وليس في امر النبي صلى الله عليه وسلم لها ولكن الذي دل عليه الحديث عنها هو الذي دل على اغتساله حتى الحلال قال وجدنا قتيبة اتضح للجميل ابن طريق ابن سعيد ابن جميل في طريق البرلمان ثقة اخرجوا اصحابه من سعد المصري ثقة فقيه - [00:29:16](#)

محمد مسلم يعبد الله بالشهاد الزهري عن عروة عن عروة ابن الزبير ابن عوام فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن عائشة عائشة عن المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق - [00:29:41](#)

اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيبة قال الليل لم يذكر ابني شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته - [00:30:01](#)

يعني هذا توضيح ان فعل هذا الذي امر من النبي صلى الله عليه وسلم لها فانما هو نافع شيئا فعلته قال ابو عيسى ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول - [00:30:17](#)

الله صلى الله عليه وسلم. يعني غير الطريقة السابقة الزهري عن عمرة. عمرة بنت عبد الرحمن التابعة اخرجها فهي كثيرة الرواية عن عائشة وقال وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة. نعم وقد قال بعض اهل العلم عند كل صلاة - [00:30:40](#)

وروى الازاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ينبغي ان العبارة هذي فيها شيء من النقد لكن العبارة النصح الثاني قال ورواه ورواه ورواه الازاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رواه - [00:31:07](#)

نفس الحديث الازاعي عن الزهري عن عروة وعمرة قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الحائض انها لا تقلب صلاة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي - [00:31:37](#)

عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت اتقضي احدا صلاتها ايام حيضتها ايام ومحيضها فقالت احرورية انت قد كانت احدا تحيض فلا تؤمر بقضاء امور ذا ابو عيسى رحمه الله باب المرأة ما جاء في الحائض انها لا تقنط ما جاء في انها لا - [00:32:05](#)

والسلام كما جاء في الحائض ان هذا الصيام ولا ثقل الصلاة واوظي ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة جاءت اليها وهي معاذة انه معاذة العدوية هي التي سحرتها - [00:32:34](#)

كما جاء ذلك مبين في بعض الفرق وقالت ما بال المرأة هنا هنا اللفظ اخر اتقضي احداها صلاتها ايام محيضاها؟ اتقضي؟ هل تقضي؟
ادانا صلاتها ايام محيضاها المرأة وهي مكان قريب من الكوفة الذي اجتمع فيه الخوارج لما خرجوا هذا علي ان خرجوا عن الناس -
00:32:52

ينحاز الى ذلك المكان في تلك الزودة ويقال له عرورة فنسب الخوارج اليها الاخراج اليها فيقال الخارجي الحروري فلما سألت
هذه المرأة عائشة رضي الله عنها عن هذا السؤال - 00:33:35
عندك الخوارج الذين ينتظعون والذين يعني آآ يحصل منهم مخالفة وتعويل على القرآن ويعني عدم يعني قالت لا ولكني ازعل يعني
التحقق ولتعلم وقالت اه عائشة رضي الله عنها كانت احداث - 00:33:55
الا تحيضوا فلا تؤمر بقضاء. قد كانت احزانها تحول فلا تمر بالقضاء. يعني هذا هو الدليل. الدليل على ان ان الشرع جاء لان لانها كانت
تحيض ولا تضر بالقضاء ولكنها تؤمر بقضاء الصيام. وجاء الامر بقضاء الصيام فلم يأتي الامر بقضاء الصلاة - 00:34:35
فهذا التعويم هو على النصوص وعلى ما جاءت بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم قد جاءت ان المرء يقضي الصوم ولم
تأتي بانها تقضي الصلاة والواجب هو الاستسلام والانقياد للنصوص - 00:34:55
وعدم اه اعمال الفكر واعمال الرأي اه شيء اه يكون فيه مخالفة للنصوص فليس هناك يجوز استسلام فعلا غياب للنصوص اذا جاءت
عن النبي عليه الصلاة والسلام لابد من الاستسلام لها هو والانقياد - 00:35:15
وقال بعض اهل العلم ان يعني بحكمة ان الصلاة انها تتكرر كن كثيرا عفي عن قضائها بخلاف الصوم فانه لا يأتي الا شهر في السنة
واذا حصل من المرأة او حصل المرأة ايام فانه تقضي وذلك فيه سهولة ويسر بخلاف الصلاة فانه يكون - 00:35:35
عليها صلوات الجزيرة فخفف الله عز وجل وييسر وهذا من تفسيره عز وجل في شرعه. نعم قال حدثنا قسيبة عن حماد بن زيد. حماد
بن زيد. عن ايوب عن ايوب بن ابي تميم. اخرجه اصحابه في الستة - 00:36:05
عن ابي قلابة. عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. ثقة اخرجوا اصحاب كتب السكر. العدوية وهي من اخذها قبر شركة الاستفتاء
امنا عائشة عائشة رضي الله عنها وقد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا -
00:36:26
في الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض نقل الصوم ولا تقضي الصلاة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء
في الجنب والحائض انهما لا يقرأان القرآن. قال حدثنا علي ابن حجر والحسن ابن عرفة قال - 00:36:48
حدثنا اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا
تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن - 00:37:08
قال حدثنا علي ابن حجر والحسن ابن عرفة قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. كما ارد ابو عيسى رحمه الله - 00:37:24
هذه الترجمة باب في الجنب والحائض. لا يقرأان القرآن. لا يقرأان القرآن. في الجنب والحائض لا يقرأان القرآن هذا الجنب في وقت
جنابته فانهما لا يقعان القرآن وقد قد اختلف اهل العلم - 00:37:44
في هذه المسألة منهم من قال انه آآ لا يقرأ جنب آآ القرآن هو منهم من قال انهم ويقرأون وليس هناك شيخ ثابت يدل على من ومنهم
من قال يفصل بين الجندي فانه لا يقرأ الحائض اذا خافت على انها تنسى حفظها - 00:38:04
فانه تقرأ كذلك ان الحائض الانتحار ليس بيدها واما الجنابة فالانتهاء فانه يتخلص من الجنابة ان كان الماء موجودا فسلما وان كان
غير موجود تيمم وان كان موجود عنده ويتمكن وهذا شيء يرجع اليه فان آآ فانه - 00:38:29
منذ اياما قد تذهب الى خمسة عشر يوم يعني قد يكون ذلك فيه نسيان حفظها وما تحفظه فاباح لها يعني ذلك والاحاديث التي
وظعك لا تسلم من مقال كل ما ورد في ما يتعلق - 00:38:59
الجنب او نهي الجنب والحائض عن القراءة وقال المبارك كوري ان مجموعها مجموع يعني هذه الاحاديث يرتقي الى ان يحتج بها الى

ان يحتج بها وبعضهم قال اما ان ان نادى منها انها - [00:39:19](#)

كلها فيها مقال فان الاصل هو الجواز حتى يأتي يعني شيئاً ليمنع من ذلك والله اعلم ان ان الحائض لها ان تقرأ القرآن بان لا تنسى
واما الجنب فان امره امر جنابته بيده يستطيع انهاءها والتخلص منها للاغتسال كان موجودا او - [00:39:39](#)

اذا لم يكن موجودا. ابو عيسى حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا لا تقرأوا
الجنب شيئاً من القرآن لا تقع ولا جنب شيئاً من القرآن. في الحديث في آ آ في آ آ - [00:40:08](#)

وهذه آ اسماعيل بن عياش وهو يروي عن آ عن آ عن موسى بن عقبة آ اه رواية موسى بن عقبة عن الشاميين واعتبره وعن غيرهم
يعني فيها ضعف وهذا من رواية اسماعيل العياش - [00:40:28](#)

العقبة وهو من الحجازيين انه مبينهم في المدينة قال حدثنا علي بن حجر؟ علي بن حجر السعدي البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي. والحسن بن عرفة والحسن بن عرفة والحسن من عرفة الى ان له عشرة من الولد سماهم باثناء العشرة المبشرين بالجنة -

[00:40:48](#)

وان يسمى عشرة من اولاده في اثناء العشرة او بعشرين الجنة. فيقال ان مثله آ ابن دقيق العيد. ابن دقيق العيد الى ان انه يسمى
عشرة من اولاده في اثناء العشرة المبشرين بالجنة - [00:41:17](#)

عن اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن عياش اه عن اهل بلده صحيح البخاري؟ البخاري في رفع اليدين وفي اخرجه البخاري في
كتاب رفع اليدين واصحاب السنة الاربعة. ليس ابن عقبة هو ثقة اخرجه اصحابه. النافع النافع - [00:41:34](#)

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله ابن عمر وهو احد العبادة الاربعة ومن الصحابة هو احد السبع المعروفين بكثرة الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:01](#)

قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقض الجنة الكثيرة وحديث اخر
قاله عيسى حديث ابن عمر حديث لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:42:16](#)

وقال لا يقرأ الذنب ولا الحائض. وهو قول اكبر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين ومن بعدهم. مثل كان
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً. صرف الاية والحرف - [00:42:38](#)

ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ثم ذكر ضعيفة ان جمهور اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما جاء
في هذه الاحاديث التي تمنع من قراءة الجنب والحائض - [00:42:58](#)

القرآن هو انهم رخصوا بقراءة بعض الاية وان يعني على ذلك نعم وقال سمعت محمد ابن اسماعيل يقول ان اسماعيل ابن عياش
يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه - [00:43:14](#)

وعظ روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال انما حديث اسماعيل ابن عياش عن اهل الشام. نعم وقال احمد ابن حنبل اسماعيل ابن عياش
اصح من بقية ولبقية احاديث مناكير عن الثقات - [00:43:39](#)

قال ابو عيسى حدثني احمد بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل يقول ذلك قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مباشرة الحائض
الدولي بن المبارك والشافعي واحمد اسحاق. محمد بن اسماعيل البخاري. احمد بن حنبل رقية - [00:43:58](#)

وهو قد وقف وكذلك الاحمد ابن حسن الكلمة دي آ لتعليق المسلم واصحاب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيه مباشرة الحائض قال
حدثنا جندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان المنصور عن ابراهيم عن الازود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان -

[00:44:25](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا يأمرني ان ابتدر ثم يباشرني. ابو عيسى باب فيه مباشرة في الحائض يعني اه مباشرة في
المباشرة لها معنيان معنى بمعنى الجماع وهذا ليس هو المقصود هنا - [00:45:01](#)

ذلك كما قال الله عز وجل فالان باشرهن ما كتب الله لكم يعني هذا مقصود بالجماع وتأني مباشرة والمراد بها غير الجماع بغير

الفرج. واولى ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها وهي حائض - [00:45:21](#)

ان تعتذر فيباشرها وهي حائض. يعني معناها انها تستر ما بين سرتها وبين ركبتها ويستمتع بها فيما وراء ذلك وقد جاء في صحيح مسلم قد يصنع كل شيء الى الجماع يصنع كل شيء الا النكاح - [00:45:41](#)

ذلك انه يجوز المباشرة في ما دون السرة والركبة لكن بشرط ان لا يكون هناك جماع. لان لا فاذا يكون هناك جماع والحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على جواز ما دون السرة ما بين السرة والركبة - [00:46:01](#)

وان المستحب هو ما وراءه كما جاء في حديث عائشة هذا واما المباشرة فيما آه آ بين السرعة والركبة فهذا جائز بشرط الا يكون هناك جماع وآ الذي جاء في حديث عائشة يعني يدل على الامر المستحب الذي بعد عن الوقوع - [00:46:21](#)

والمحظور لان كما يعني كما قيل الملحمة حولت ما يوشك ان يقع فيه. واذا كان بعيدا عنه فان السلامة تكون محققة ولكن جاء في صحيح مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. وهو يدل على جواز ذلك. قال حدثنا - [00:46:46](#)

انذار؟ منذار هو محمد ابن بشار. اه مر ذكره. عن عبد الرحمن بن مهدي. عبد الرحمن المهدي عن سفيان ابن سعيد المسروق الثوري المنصور منصور ابن المعتمر هو ثقة اخرج اصحابه - [00:47:06](#)

ابراهيم عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس الاسود الاسود ابن يزيد هو الفقه عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وقد نرى ذكرها قال وفي الباب عن ام سلمة وميمونة ام سامحين في ابي امية ام المؤمنين - [00:47:26](#)

حديث اخرج اصحابه الهالالية هم المؤمنين وحديثها اخرج قال ابو عيسى حديث عائشة حديث كن حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم فمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق - [00:47:46](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها قال حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن حرام ابن معاوية عن عمه عبد الله ابن سعد رضي الله - [00:48:06](#)

وعنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن مؤكلة الحائض فقال واكلها قال وفي الباب عن عائشة وانس رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم - [00:48:26](#)

لم يروا بمواكلة الحائض بأس واختلفوا في فضل وضوئها. فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل ظهور ابو عيسى كونه يؤكل معها في وقت واحد او يستعمل سورها يعني هو فضلها والبقية التي ابقتها بعد شربها او بعد اكلها - [00:48:46](#)

بعد شربها وبعد اكلها هذا هو اي الباقي والحائض مؤكدها ومقاربتها الاختلاط بها كمال سورها كل ذلك سائر ولا بأس به ولا مانع منه وهذا بخلاف بخلاف اليهود والنصارى فان المسلمين وسط بين اليهود والنصارى في ذلك. لان اليهود - [00:49:18](#)

كانوا يعني يتجنبون الحائض ولا يجالسونها ولا يؤاكلونها وتكون يعني اه كالاجرب الذي يعني لا يجالس ولا يشترط به. والنصارى بعكس ذلك يجامعون الحائض. يجامعونها في الحيض فهؤلاء عندهم افراط وهؤلاء عندهم في الحيض. هؤلاء عندهم تفريط جامع الحائض اولئك عندهم افراط - [00:49:49](#)

حيث لا يجالسونها ولا يختلطون بها مدة حيضها والاسلام جاء في التوسط بين ذلك في مؤكلتها فيها ومباشرتها في غير الفرج في غير الجماع. هذا جاء به الاسلام ووسط بين الالفاظ والتفريط بين - [00:50:19](#)

تفريط النصارى وافراغ اليهود وقد اورد ابو عيسى حديث يعني عبدالله بن سعد. سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها. اجر عن مواكلة الحائض؟ فقال واكلها. يعني كونه يأكل هو واياها - [00:50:39](#)

وقد هو كذا يعني كل معها. وعائشة رضي الله عنها وارضاهها جاء عنها انها وهي حائض كانت تأكل الارقى وينهش من العرق والعون الذي عليه بقية اللحم ثم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأكل من مكان اكلها من ذلك الهم - [00:51:00](#)

فكانت تشرب في الاناء اه وهي حائض فيأخذه ويضع فمه على المكان الذي كان فيه وهذا يدل على اه يعني مواكلا للحائض وعلى استعمال سورها وبقيتها وفرزتها قال حدثنا عباس العنبري. عباس ابن عبد العظيم العنبري اخرج البخاري سابقا ومسلم واصحاب السنة. ومحمد ابن عبد الاعلى ومحمد ابن ابي ادم - [00:51:20](#)

عجله مسلم ابو داود في الخدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. رضي الله عنه مسلم. وابو داود في القدر وابو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن معاوية بن صالح بن حذير وهو ثقة صدوق له - [00:51:50](#)

ومسلم واصحابه عن العلاء ابن الحارث عن العلاء بالحارث وهو الصدوق رغم اصحاب السنة رواه ابن معاوية. هم. وهو اخرج البخاري للقراءة واصحاب السنن عن عمه عبد الله ابن سعد ابن سعد رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابو داود والترمذي وابن ماجة قال وفي الباب عن عائشة - [00:52:12](#)

عائشة مرة ذكرها انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد اشتبه المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكبة الحائض بأسا واختلفوا في فضل وضوئها - [00:52:42](#)

ورخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها. يعني فضل وضوئها يعني معلوم ان ان الحائض انها عند الاغتسال يعني اذا احدث لك فانها يعني اه اه اختلف في ذلك - [00:53:02](#)

يقول ابو يوسف رحمه الله ان العلماء اختلفوا في فضل طهول الحائض ومنهم من جاء يعني اجاز هو منهم من منع اه منه وقد سبق ان مر بنا ان الجنب اه ان - [00:53:22](#)

آ قبل الجنب سواء كان رجلا او امرأة انه لا بأس به وقد مر في الحديث هذا يجنب لما قال انا امامنا في الجبهة التي كانت اغتسلت منها قالت اني اغتسلت منها لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها قال قالت اني قد قال ان الماء لا يجن - [00:53:59](#) ذلك هنا المرأة اذا استعملت واخذت منه بيدها فان ذلك لا يؤثر على طهارته شيئا بل هو طاهر. ومنهم من اه اباح استعماله من من كره ذلك مرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها. نعم. ورخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فوق طهورها. وهنا التحريم يعني - [00:54:19](#)

الكراهة امر اهل العلم اللي وصل به يعني قال بالتعليم بعض ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد؟ قال حدثنا قصيبة قال حدثنا عبيدة ابن حميد عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القات ابن محمد - [00:54:49](#)

قال قالت لي عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد. قالت قلت في حائض قال ان حيضتك ليست في يدك. كما ورد ابو عيسى باب باب ما جرت الحائض تتناول - [00:55:05](#)

الحياة تتناول شيئا من المسجد يعني ان ذلك لا مانع عنه لا مانع منه. وذلك المرأة لا لا تدخل المسجد لا تمكث ولكنها يمكن ان تتناول مسجد. تتناول من المسجد شيئا. وذلك انها امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوليني خمرة وقالت اني الحياة. قال - [00:55:25](#)

يعني من الحيض والحيض انما هو في الفرج وهو الذي فيه النجاسة واما اليد فانها طاهرة ولا يعني آ آ يمنع يعني كونها تبخلها وتناول شيئا واستدل به بعض اهل العلم - [00:55:45](#)

على ان من حلف لا يدخل دارا ثم ادخل يده فيها انه لا يعتبر دخلها حتى يدخلها بكامله من هذا الحديث وانه يعني لا تعتبر دخلت بادخالها يدها في المسجد - [00:56:05](#)

الخمرة هي السجادة التي يصلى عليها او الفراش الذي يصلى عليه اه اه قال له حمرة لانه يغطي يعني او يحول يعني بين الوجه وبين الجسد من وصوله الى مباشرة في الارض - [00:56:24](#)

لو كان فيما اذا كانت الارض حارة او في برودة فانها فيها وقاية وفيها يعني حجم وستر من الوصول الى ذلك وهذا وهو صائب انه يصلى على فراش ويصلى على - [00:56:44](#)

سجاجيد وهو يصلى على الارض مباشرة كل كل ذلك سائر ولا يعني ولا مانع منه قال حدثنا قتيبة عن عبيدة بن حميد. عبيدة بن حميد هو صدوق ربما اخطأ اخرجه البخاري. صدق ربما اخطأ - [00:57:04](#)

واصحاب السنن واصحاب السنن عن الاعمش عن سليمان ابن مهران الكاهلي اخرجه اصحاب عن ثابت ابن عبيد عن ثابت بن

عبيد وهو المفرد ومسلم واصحاب السنة. عن القاضي ابن محمد؟ القاسم محمد ابن ابي بكر الصديق - [00:57:23](#)
فقيه حديث فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث عن عائشة عائشة المؤمنين رضي الله عنها قال وفي الباب وعن ابن عمر وابي هريرة. ابن عمر وابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا.
قال ابو - [00:57:43](#)

وعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة حسن غريب حسن في صحيح الزيادة من ميم وهاء وهي زيادة جيدة انا ما قرئت هذا الكلام اللي قبله واللي قبله عبد الله اللي قبله نعم وهو حديث صحيح؟ نعم نعم وهو قول عامة اهل العلم لا نعلم -
[00:58:03](#)

اختلافا في ذلك بان لا بأس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية اتيان الحائط. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:37](#)
بزاف بالنسبة جزاك الله خير الان الصلاة على السجادة فوق الفرش الموجود في المسجد هذا ما له وجه ليس له وجه ان يكون سجادة نعم اذا كانت هذا بسجادة من اجل يصلي على يعني يحطها على البلاط اذا كان باردا - [00:58:54](#)

ولكن اذا كان حصى الفراش لا لا لا على الفراش لا حاجة الى ذلك يقول احسن الله اليك جاءت هذه المرأة من مصر للعمرة وحاضت قبل دخول مكة فقالت قبل احرامها ان حبسني حابس - [00:59:17](#)
فمحلي حيث حبستني ولم تطهر الى ان انتهت مدة الرحلة رحلة العمرة ورجعت منذ ستة اشهر وهي لا تعرف ان عليها اعادة عمرة او

اي شيء افيدونا ماذا عليها؟ حيث انها فعلت كل محظورات الاحرام وهي متزوجة. لا ادري عن كونها - [00:59:37](#)
كون الحياء يعتبر يعني حادثا يعني ومانعا يعني اقول لا ادري يقول السائل من المغرب يقول اعمل سائق سيارة للاجرة فرضت علينا السلطات المغربية بحلق او تخريج والا منعت من العمل. علما اني لا يتوفر لدي اي عمل اخر. فما حكم الشرع في ذلك؟ لا يجوز
للانسان ان - [00:59:57](#)

المخلوق في معصية الخالق يقول ان استلم الشخص فلم يجد ماء ساخنا والجو بارد فاذا سخن الماء خرج وقت الصلاة فهل له ان يتيمم او سخن الماء ولو خرج وقت الصلاة. نية ان يكون الانسان يتيمم حتى اذا يكون في الصلاة وعن الماء موجود ما يقول لا ادري
يعني - [01:00:31](#)

كل هذه ينبغي ان يبحث هذا ويقول هل يؤخذ من صلاة مستحاضة حال نزول الدم؟ يؤخذ منه طهارة دم ادمي ظهر في دمه لا اقول لا لا صراحة لان الان هذا خارج من السبيل وهو متفق على على نجاسته ولكن هذا مثل سنة البول سلسلة البول - [01:00:53](#)
ولا يقارن بولا طاهر. يقول ما حكم حوالة المبالغ المالية بعملة ثم استلامها بعملة اخرى ما في بأس لان كون الانسان ان يدعي العملة او يتفق مع انسان هذا السعر ثم يعني يوكله المبلغ - [01:01:18](#)

الى جهة اخرى لا بأس بذلك هل كل ما يخرج من فرج المرأة يعتبر نجسا من السوائل في الماء غير الحيض ودم كل ما يفرش كل ما يخرج فانه نجس - [01:01:38](#)

وينقض وضوءها بذلك. يقول احتج بعضهم على سنية واستحباب تلحيم دعاء القنوت وقراءته على نسق التلاوة لان ائمة الحرمين يلازمون هذا. فما قولكم؟ آ آ قضية التدخين يعني كونك القراءة ولا يكون كالقراءة. قل لا يكونك القراءة. القراءة لها لها مدود ولها يعني هذا - [01:01:54](#)

طيب لا تراعى بالداعية فلا يقال ان هذا مثل القراءة. اقول لا يقال ان هذا مثل القراءة. ثم يعني الشديد اذا كان هناك شديد ومبالغة هذا لا يصلح. وقضية آ آ حصوله مثل القرآن بالتجويد المدود والحركات حركات المدود هذا ما يحصل - [01:02:24](#)
وما رأيناه يعني آ آ ان آ يؤتى به مثل ما يؤتى به يؤتى به القراءة جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بالخير - [01:02:54](#)